

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٤١ / اتحادية / اعلام / ٢٠١٥

كو٧ مارو عبراق  
داد كاير بالآي ئي تي تي حادي

شكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٥/٧/٦ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقيشبي وعبد صلاح التميمي ومخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعى : رئيس مجلس النواب / إضافة لوظيفته / وكيله العام د. (ص . ج . ب ) .

مدير عام الدائرة القانونية في مجلس النواب / إضافة لوظيفته.

المدعى عليه : رئيس مجلس الوزراء / إضافة لوظيفته – وكيله الدكتور ( ح . ج ) .

الادعاء:

ادعى وكيل المدعى بأنه بتاريخ ١٧/١٥/٢٠١٥ وفي جلسة مجلس الوزراء الاعتيادية الحادية عشرة لعام ٢٠١٥ ، أصدر المدعى عليه ، قراراً بالترخيص في العمل بالفقرات المعتبر علىها من قانون الموازنة العامة الاتحادية لسنة ٢٠١٥ ، لحين حسم الدعوى ( ويكون ذلك بعدم إصدار التعليمات الخاصة بالفقرات المعتبر عليها من الوزارات ذات العلاقة وتعليقها في حال صدورها لحين حسم الدعوى آنفاً ) ، ولما كان هذا القرار مخالفًا للدستور والقانون والنظام الداخلي لمجلس الوزراء ، واستناداً لأحكام المادة (٩٣/ثالثاً) من الدستور ، بادر بالطعن به للأسباب الآتية :

١ - لقد أسس دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ لنظام برلماني ديمقراطي قائم على نظام الفصل بين السلطات بموجب المادة (٤٧) من الدستور ، وحدد مهام كل سلطة من سلطات الدولة العامة ورسم اختصاصها ، ومعلوم أن تنفيذ القوانين من يبرز مهام السلطة التنفيذية ، إذ لم يكن من أهم مبررات وجودها ، وحيث أن المادة (٨٠) من الدستور قد حدّدت صلاحيات مجلس الوزراء ولم يكن من بينها (الترخيص في تنفيذ نصوص القوانين) . وحيث أن المادة (٢/ثالث عشر) من النظام الداخلي لمجلس الوزراء رقم (٨) لسنة ٢٠١٤ ، قد بَيَّنت أن مهام مجلس الوزراء ((متابعة حسن تطبيق التشريعات وإصدار القرارات اللازمة لتنفيذها ، وفي إطار قانون الموازنة بينت الفقرة (خامس عشر) من نفس المادة أوكلت للمجلس مهمة متابعة حسن تطبيق الموازنة العامة)).

عليه يكون قرار مجلس الوزراء المطعون فيه ، مجردًـا من السنـد الدستوري ومتناقضـاً مع الالتزامـات الأساسية للسلطة التنفيذية المتمثلـة بـتنفيذ القوانـين ومتـعارضـاً مع نظامـه الداخـلي الذي سـنه نـفسـه.

٢ - نصـت المادة (١٢٩) من الدستـور ، علىـ أن تـنشر القـوانـين فـي الجـريـدة الرـسمـية ، ويعـمل بـها مـن تـارـيخ نـشرـها ما لـم يـنص عـلـى خـلـاف ذـلـك، وـمـعـلـوم أـن هـذـا النـص ، هـو



تطبيق للقواعد العامة في القانون ، ومنها فورية تنفيذ القوانين حال نشرها في الجريدة الرسمية على أساس أنها وصلت لعلم الكافية من السلطات والمخاطبين بالقانون .

- وحيث أن قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق لسنة المالية (٢٠١٥) قد نشر في الجريدة الرسمية بالعدد (٤٣٥٢) بتاريخ ٢٠١٥/٢/١٦ ، وحيث أن المادة (٥٩) من القانون قد نصت على أن ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويفقد اعتباراً من /قانون الثاني/ ٢٠١٥ ، عليه يكون مجلس الوزراء بقراره المطعون دستوريته ، قد انتهك نصاً قطعياً الدلالة من نصوص الدستور وخالف واجباته الدستورية في تنفيذ القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

٣ - نص قرار مجلس الوزراء المطعون فيه على (( الترث في العمل بالفقرات المعتبرة عليها من قانون الموازنة العامة الاتحادية لسنة ٢٠١٥ ، لحين حسم الدعوى ، ويكون ذلك بعدم إصدار التعليمات الخاصة بالفقرات المعتبرة عليها من الوزارات ذات العلاقة ، وتعليقها في حالة صدورها لحين حسم الدعوى آنفاً ، ومعلوم أن القوانين تبقى ملزمة وواجبة التنفيذ من قبل السلطة التنفيذية ، وإن كانت محل اللعنى عليها بعدم الدستورية ، لأن الأحكام الدستورية الخاصة باختصاص المحكمة الاتحادية العليا في النظر في مدى دستورية القوانين لم تحكم بتعليق النصوص القانونية محل الطعن من النفاذ لكونها واجبة النفاذ من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية أو من تاريخ تحده ولكونها صادرة باسم الشعب ، استناداً لأحكام المادة (١٢٨) من الدستور ، وإن السيادة للقانون والسبب هو مصدر السلطات وشرعيتها بموجب المادة (٥) منه ، وأن مفهوم المخالفة يفيد إن عدم تنفيذ القوانين ، يجرد السلطة من أساس شرعيتها ويفضله من سند وجودها ، ولا يقدم في تلك الحقيقة ، أن تكون بعض مواد القانون ، محل للطعن بعدم دستوريتها ، لدى المحكمة الاتحادية العليا لأن الأصل هو توافق القوانين مع الدستور ، وإن الطاعن بدعوى نص قانوني ، إنما يدعى خلاف ذلك.

- وحيث أن المادة (٥٨) من قانون الموازنة العامة لسنة ٢٠١٥، قد نصت على أن (( على وزير المالية الاتحادي بالتنسيق مع وزارة التخطيط الاتحادي ، إعداد التعليمات الازمة لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون حال إقراره ، وحيث أن هذا النص يمثل تقويساً تشريعياً من مجلس النواب لوزارتين تنفيذيتين لإصدار تعليمات تنفيذ الموازنة لسنة ٢٠١٥ تمهدأً لتنفيذ قانون الموازنة العامة ، وإن إصدار تلك التعليمات وتنفيذها هو أمر واجب على أساس إن ((ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)).

- وحيث أن قرار مجلس الوزراء بالترث في إصدار التعليمات أو تعليقها في حال صدورها يتعارض مع النصوص الدستورية والتزامات مجلس الوزراء بموجب المادة (٢/ثالث عشر) من نظامه الداخلي التي تنص على أن مهام المجلس ((متابعة حسن تطبيق التشريعات وإصدار القرارات الازمة لتنفيذها )) ، عليه يكون قرار مجلس الوزراء المطعون به صريحاً في تعارضه مع المفاهيم المتعلقة



كوٌّماوى عيواق  
داد كاى بالاى ئيتنبيحادى

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا  
العدد: ٤١ / اتحادية / اعلام / ٢٠١٥


بالطعن بدستورية القوانين والأحكام الخاصة بذلك فضلاً عن ذلك على تلك الحكومة عن تنفيذ مهامها الدستورية الأصلية التي تمثل مبرر وجودها وشرعيتها .

- لا يخفى على المحكمة ما لقانون الموازنة من أهمية بالغة تمس بأثره مختلف فئات الشعب ومؤسسات الدولة ، وإن تعطيل تنفيذ بعض نصوصه بحجة الطعن بعدم دستوريتها - فضلاً عن كونه بلا سند وتعارضه مع صرح الدستور والقانون والنظام الداخلي لمجلس الوزراء - سيؤثر سلباً على الأسس التي يقوم عليها النظام البرلماني في العراق ، ويخل بمبدأ سيادة القانون ومشروعية قرارات الحكومة وبعطل دوام انتظام سير المرافق العامة بانتظام واضطراد ويخل بالثقة العامة في أعمال المؤسسات الدستورية في الدولة ويمكن أن يكون سبيلاً من سبل تنفيذ القوانين لأسباب شتى ، وهو ما سيجعل القوانين التي يصدرها مجلس النواب ، رهينة إرادة الحكومة ، إن شاعت نفذت وإن لم تشا تريث وطعنت ، إن الرقابة القضائية على دستورية القوانين ، ركن مهم من أركان دولة القانون ، والمؤسسات ولا ينبغي أن تكون متکأ في تنفيذ مؤسسات الدولة لقانون . لهذه الأسباب طلب وكيل المدعى/إضافة لوظيفته الحكم بعدم دستورية القرار المنوه عنه أعلاه ، وإقرار مبدأ قضائي الأصل دستوري الآخر في ((أن الطعن بعدم دستورية نصوص القوانين ، لا يصلح حجة لعدم تنفيذها من قبل السلطات العامة ، وإن الأصل هو دستورية القوانين ، مالم تقرر المحكمة الاتحادية العليا خلاف ذلك)).

أجاب وكيل المدعى عليه/إضافة لوظيفته على عريضة الدعوى بما يلى: إن طلب المدعى/إضافة لوظيفته ، يقع خارج اختصاص المحكمة الاتحادية العليا المحددة بالمادة (٩٣) من الدستور والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ لأن القرار محل الطعن المطروح إلغاءه هو قرار يخالف قانون الموازنة الاتحادية رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ ، كما يقول المدعى في عريضة دعواه ولما كان القرار إدارياً وليس تشريعياً فيكون الطعن بصحبة صدوره من عدمه من اختصاص محكمة القضاء الإداري عملاً بأحكام المادة (٧ و ٤) من قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ (المعدل) ، وهذا ما استقر عليه قرار المحكمة الاتحادية العليا ومنها القرار المرقم (٢/اتحادية/٢٠٠٨) الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٠ لما تقدم طلب وكيل المدعى عليه (رئيس مجلس الوزراء) إضافة لوظيفته رد الدعوى .

وأجاب وكيل المدعى على اللائحة الجوابية للمدعى عليه أعلاه ، بقوله ((إن ما ادعاه وكيل المدعى عليه/إضافة لوظيفته) من أن قرار مجلس الوزراء المطعون به يخالف قانون الموازنة الاتحادية لسنة ٢٠١٥ وهو قرار إداري وليس تشريعياً وبالتالي يخرج عن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا غير سليم للأسباب الآتية :

- إن قرار مجلس الوزراء المطعون به يتعارض مع المواد (٤٧ و ٨٠ و ١٢٩) من دستور جمهورية العراق وهو ما غض وكيل المدعى عليه الظرف عنه ، فقرار التريث



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٤١ / اتحادية / اعلام / ٢٠١٥

كو٧ مارى عيرواق

داد كاير باللهي بيتبيهادي

بتغفیذ القوانین يتعارض مع الفصل بين السلطات ولا يجد له سندًا في اختصاصات مجلس الوزراء كما أنه يخرق مبدأ نفاذية القوانين ، وهي أمور تطرق لها نصوص الدستور المذكورة آنفاً كما أشير إلى ذلك في اللاحقة المقدمة في ٢٠١٥/٤/٦ .


ب - إن ما أشير إليه في لاحقة الدعوى من أن قرار مجلس الوزراء الاتحادي يتعارض مع أحكام المادة (٥٨) من قانون الموازنة العامة لسنة ٢٠١٥ لا ينزل بمستوى المخالفه إلى حد مخالفة القانون ، وإنما كانت مخالفه قرار مجلس الوزراء للقانون مظهراً من مظاهر خرق للمبادئ الدستورية النافذة المذكورة آنفاً ، فالمادة (٥٨) من قانون الموازنة قد بينت ١. القانون المذكور ينفذ من تاريخ (٢٠١٥/١/١) إما مخالفه مجلس الوزراء الاتحادي في هذا المقام فتمثل بانتهاكه نص المادة (١٢٩) من الدستور التي أوجبت العمل بالقوانين من تاريخ نشرها مالم ينص على خلاف ذلك .

٢. إن للمحكمة الاتحادية العليا هي المحكمة المختصة بنظر الدعوى استناداً لأحكام المادة (٩٣/ثالثاً) من الدستور والتي جعلتها مختصة بالفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القرارات والأنظمة والتعليمات والإجراءات الصادرة عن السلطة التنفيذية وهو ما ينطبق حرفياً على قرار مجلس الوزراء الاتحادي المخالف للدستور والقانون والنظام الداخلي لمجلس الوزراء . وبعد تسجيل الدعوى استناداً لأحكام الفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ ، وبعد استكمال الإجراءات المطلوبة وفقاً للفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام المذكور عين يوم ٢٠١٥/٧/٦ موعداً للمرافعة وفيه شكلت المحكمة فحضر وكيل المدعي رئيس مجلس النواب/إضافة لوظيفته وحضر وكيل المدعي عليه رئيس مجلس الوزراء/إضافة لوظيفته وبوشر بالمرافعة الحضورية العلنية ، أجاب وكيل المدعي نكرر عريضة الدعوى ونطلب الحكم بما ورد فيها أجاب وكيل المدعي عليه نكرر أقوالنا السابقة ونطلب رد الدعوى ، وكرر كل من الطرفين أقواله ، وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وافهم القرار علناً.

#### القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٧/٦ وجد بأنه سبق وأن اصدر مجلس الوزراء بجلسته الاعتيادية الحادية عشر المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٧ قراراً تحت عدد (١٢٢) تضمن (( التريث بتغفيذ الفقرات المعرض عليها في قانون الموازنة الاتحادية لجمهورية العراق للسنة المالية (٢٠١٥) لحين حسم الدعوى أمام المحكمة الاتحادية العليا ويكون ذلك بعد عدم إصدار التعليمات الخاصة بالفقرات المعرض عليها من الوزارات ذات العلاقة وتعليقها في حال صدورها لحين حسم الدعوى آنفاً . ولعدم قناعة المدعي/إضافة لوظيفته بالقرار المنوه عنه أعلاه بادر إلى الطعن به لدى

٤



كوٌّارد عِرَاق  
داد كاير بالآبي ئيتن تيجادي

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا  
العدد: ٤١ /اتحادية/اعلام/٢٠١٥

المحكمة الاتحادية العليا للأسباب الواردة في عريضة دعواه . تجد المحكمة الاتحادية العليا بأن القرار المرقم (١٢٢) وال الصادر عن المدعي عليه إضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٧ ، كان قد علق تنفيذ الفقرات المعرض عليها في قانون الموازنة الاتحادية لجمهورية العراق لسنة المالية ٢٠١٥ ، لحين حسم الدعوى المقامة بشأنها أمام المحكمة الاتحادية العليا ، ويكون ذلك بعدم إصدار التعليمات الخاصة بالفقرات المعرض عليها من الوزارات ذات العلاقة وتعليقها في حال صدورها لحين حسم الدعوى . ولما كانت الدعوى التي أقيمت بخصوص الفقرات المعرض عليها والمشار إليها أعلاه والمرقمة (١٩/٣٤/٢٠١٥ اتحادية) قد تم حسمها من قبل هذه المحكمة عليه أصبح النظر في هذه الدعوى من غير ذي موضوع لأن قرار التراث يصبح لاغياً بتصور الحكم الحاسم للفقرات موضوع الطعن في الدعوى (١٩/٣٤/٢٠١٥ اتحادية) ، لذا قرر ردتها وتحميل المدعي/إضافة لوظيفته/المصاريف وأتعاب محاماة وكيل المدعي عليه/إضافة لوظيفته الحقوقية (ح .٠ . ع ) مبلغأً قدره (مائة ألف دينار) وصدر القرار باتاً وبالاتفاق استناداً لأحكام المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ وافهم علناً في ٢٠١٥/٧/٦ .

الرئيس  
مدحت محمود

العضو  
فاروق محمد السامي

العضو  
جعفر ناصر حسين

العضو  
أكرم طه محمد

العضو  
أكرم احمد بابان

العضو  
محمد صائب النقشبendi

العضو  
عبد صالح التميمي

العضو  
ميغائيل شمشون فس كوركيس

العضو  
حسين أبو التمن

م. الدعاوى  
م. مصطفى